

الإفرازات الطبيعية عند المرأة

بين الطهارة والنجاسة



دار الأندلس الخضراء

أ. عمر نصيف

٢٥٢.١
ن. ١



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ومنحه عقلاً يهتدي به إلى الصراط المستقيم، وأرسل لنا النبي الكريم محمد بن عبد الله رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ... وبعد.

فإن الإفرازات المهبلية (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند معظم النساء والذي دفعني إلى البحث في هذه المسألة كثرة الشكاوى والأسئلة التي ترد فيها، فهي من المسائل المحيرة للمرأة لاختلاف الفقهاء في الحكم عليها. فالحكم بنجاسة شيء معين يتعلق بالحكم على العبادة بالفساد أو البطلان وهو أيضاً حكم تكليفي لأنه يتضمن أمر الله لعباده بإبعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة وتطهير ما أصاب الثوب والبدن ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمد.

والمرأة المؤمنة حريصة على مرضاة الله تعالى وحريصة على قبول عبادتها وأكد هذه العبادات عند الله تعالى هي الصلاة والطهارة مطلوبة للصلاة وشرط من شروطها.

والمرأة المؤمنة تريد أن تعرف على وجه التحديد هل هذه الرطوبة نجسة تلحق بالبول والأذى؟! أم هي طاهرة تلحق بالبراق والمخاط؟! وهل خروجها ينقض الوضوء؟!... الخ.

ولأن هذه الإفرازات تنزل بصفة دائمة ومستمرة عند أغلب النساء ولا يمكن التحكم فيها، فكان لا بد من توضيح الحكم الشرعي في المسألة، خاصة أن فقهاء السلف رحمهم الله، وأجزل لهم المثوبة لم يتعرضوا لمعالجة هذه المشكلة بشكل قاطع، بل إن أنظارهم مختلفة في الحكم عليها بالنجاسة وتنجيس ما تلاقيه هذه الرطوبة.

ومن خلال مراجعتي في كتب الفقه لم أجد جواباً شافياً كافياً في هذه المسألة، فقررت أن أبحث في هذا الموضوع مستعينة بالله، محاولة الوصول إلى الحكم الصحيح عن طريق الأدلة الصحيحة، عوناً للنساء وإنقاذاً لهن من الحرج الذي تسببه لهن هذه الإفرازات خاصة في أماكن العبادة كالحرمين

والمساجد، وأوقات العبادة كالطواف حول البيت والصلاة خاصة عند عدم القدرة على التطهر إذا لزم الأمر لعدم توفر دورات مياه مناسبة قريبة من أماكن العبادة أو لصعوبة الوصول إليها في أغلب الأحيان.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خير عون لمن على أداء العبادات على الوجه الصحيح المطلوب، وبنفس مطمئنة للحكم الصحيح بالدليل الصحيح وأسأله أن يلهمني الصواب ويرزقني فهم كتابه وسنة نبيه والعمل بهما.

فاللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الباحثة.

تعريفات:

الإفرازات الطبيعية هي سوائل يفرزها مهبل المرأة في الأحوال العادية ويطلق عليها الفقهاء رطوبة فرج المرأة ولا يقصد بها المنى ولا الودي ولا المذي. وهي إفرازات تنزل عند أغلب النساء بصفة مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من امرأة لأخرى من حيث الكمية فقط. وهي شائعة لدى النساء ثيبات وأبكاراً^(١).

التعريف الفقهي:

عرفها الفقهاء بتعريف الإمام النووي رحمته الله حيث يقول:
(رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق)^(٢)
(يخرج من باطن الفرج أي من الفرج الداخل)^(٣)

(١) ١٧١، ٤٦ Comprehension Of Gynecology pages

(٢) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب ويليهِ فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر، ج ٢، شركة كبار علماء الأزهر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ص ١٥٤ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٠٧هـ.

التعريف الطبي^(١):

إن مصدرى الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هي:

- ١- الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.
- ٢- عنق الرحم في أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج مخاطي.

ومهمة هذه الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهي إفرازات نقية لا رائحة، لها تظهر في غير أوقات الحيض وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض ولها مسببات عديدة الطبيعية منها والمرضية.

وتعتبر مرضية في الحالات التالية:

- ١- إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ.
- ٢- إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.
- ٣- إذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر.

ومن التعريفات السابقة يتحدد لدينا مصدر هذه الإفرازات وهي جدار المهبل الفرج الداخلي لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً في الحكم على هذه الرطوبة والتي هي من صلب البحث.

(١) (الدكتور) عرب، هشام، استشاري أمراض النساء وطب الأجنة بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة، مقال بعنوان (الإفرازات المهبلية).

هــذـكـ:

اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بما خرج من السيلين إن كان معتاداً واختلفوا فيما يخرج نادراً. فقال الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة أنه ينقض الوضوء، ولم يوجب مالك الوضوء في هذا الضرب.

وقد أشارت كتب الفقه إلى ذلك^(١). جاء في المغني ما نصه: (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر معتاد. وجملة ذلك أن الخارج من السيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمني والودي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة. والضرب الثاني نادر كالدود

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٤، الطبعة الثانية، ١٣٠٢/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت. وابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج١، ص٢٣٠، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار مخرج للطباعة والنشر، القاهرة. والخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج١، ص٣٢، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، وابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج١، كتاب الوضوء، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

والحصى والشعر فينتقض الوضوء أيضاً. ولم يوجب مالك الوضوء في هذا الضرب لأنه نادر أشبه الخارج من غير السبيل).
ولهذه الأسباب اضطربت أقوال الفقهاء في الحكم على رطوبة فرج المرأة بين الطهارة والنجاسة فمنهم من اعتبرها من الخارج من السيلين، فأعطاها حكم النجاسة، وأنها ناقضة للوضوء لقوله تبارك وتعالى في آية الأمر بالوضوء: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١)

وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٢) فاستندوا في الحكم على المخرج.

فما هو مخرج هذه الرطوبة؟!

هل هو أحد السيلين؟! أم هو مخرج ثالث والذي أطلقوا عليه (مخرج الولد)؟.

وكان ملخص ما وصلوا إليه :

١- اتفق الفقهاء على أن الدبر من الرجل أو المرأة أحد السيلين.

٢- اتفقوا على أن مخرج البول من المرأة هو من السبيل الثاني.

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور، ج ١، ص ٤٦.

٣- اختلفوا في مخرج الولد من قبل المرأة هل هو من السبيل
الثاني أم لا؟!^(١)

وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء أن مخرج الولد من السبيل
الثاني، ومن أقوالهم في ذلك قول الشافعية: (والتنبيه بالسبيلين
إذ المرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر لشموله
كما لو خلق له ذكران، فإنه ينتقض الخارج من كل منهما،
وكذا لو خلق للمرأة فرجان)^(١). وقولهم: (والذي ينقض
الوضوء خمسة أشياء أحدها ما خرج من السبيلين أي من قبل
المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد)^(٢).
وقول الحنفية: (وأما بيان ما ينقض الوضوء .. فالذي
ينقضه الحدث وهو خروج النجس من الأدمي الحي سواء
كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة)^(٣).

(١) الهيثمي، أحمد بن حجر، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المشتاق
بشرح المنهاج، ١م، ص ١٣٠.

(٢) الخطيب، محمد الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ٣٢.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١،
ص ٢٤.

واختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة فكان بعضهم من الفريق الأول، مثل ابن قدامة (وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح؟! ما خرج من السيلين ففيه الوضوء)^(١)، وكذلك ابن القاسم العاصمي النجدي في حاشية الروض المربع.

الفريق الثاني :

ذهب إلى (أن السيلين هما مخرج البول والغائط) وهم طائفة من أهل فقهاء الحنابلة منهم البعلي في المطلع^(٢)، وابن مفلح في المبدع^(٣) وصاحب الروض المربع^(٤) حيث قال: (ينقض الوضوء ما خرج من سبيل أي مخرج بول أو غائط) وتبعهم من المحدثين سعدي أبو جيب في القاموس الفقهي^(٥)

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المنع، ص ٢٣، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بدمشق، ١٣٥٨هـ.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المنع، ج ١، ص ١٥٥، ١٣٩٣ هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ج ١، ص ٢٤، الطبعة السادسة، درا الفكر، القاهرة.

(٥) أبو

تعقيب وترجيح :

إن قول الفريق الأول مخالف للحقيقة العلمية التشريحية. ولذا يترجح عندي قول الفريق الثاني الذي يقول إن المهبل مخرج ثالث غير السيلين، وأن السيلين إنما يقصد بهما مخرج الغائط والبول فقط للأسباب الآتية:

١- أن السيلين منصوص على نجاسة ما يخرج منهما والعلة في ذلك واضحة وهي : إن فتحة الشرج (مخرج الغائط) متصلة بمصدر النجاسة (المستقيم - القولون الأمعاء الغليظة) حيث توجد فضلات الإنسان، ومخرج البول متصل بمصدر النجاسة في ' المثانة '.

أما فرج المرأة من الداخل (المهبل) فهذا غير متصل بهذين المصدرين بل منفصل عنهما تماماً، وبالتالي فهو بعيد عن النجاسة لأنه لو اتصل بأحد السيلين لترتب على ذلك حكم جديد حيث تصبح المرأة (مفضاة) بتعبير الفقهاء، أي مختلطة السيلين^(١).

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ١٥٤.

ويظهر ذلك بوضوح في الرسم التشريحي المرفق بالشكل (١-١) حيث نرى مخرج البول ومخرج الولد منفصلين عن بعضهما تماماً ولا يمكن قياس أحدهما على الآخر، فالأول متصل بمصدر النجاسة والآخر متصل بالرحم.



الشكل (١-١)

٢- أن الرحم لا يكون نجساً إلا في حالات معينة كالحيض والنفاس، أما بقية الأوقات فهو طاهر بنص القرآن، ولذلك حرم الله الجماع في حالة الحيض قال تعالى :

﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١).

وهذه الآية تفيد أن العلاقة الزوجية (الجماع) يجب أن يتم في موضع طاهر وبعد أن يطهر تماماً لو طرأت عليه نجاسة لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... الخ ﴾.

٣- يؤيد القول بطهارة الرحم وما يتصل به أن الشارع حرم إتيان الزوجة في دبرها (السبيل الأول) مخرج الغائط لأنه سبيل نجس وذلك بأحاديث صحيحة صريحة في هذا الباب.

قال ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢).

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٧، ص٦٥.

وقال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

كما ورد في الحديث أيضاً قوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها»^(٢).

والأحاديث واضحة الدلالة في تحريم الجماع مع وجود النجاسة ولذا فإنه حرم الجماع في الدبر على الإطلاق، لأن النجاسة لا تنفك عنه، وحرم الجماع في قبل المرأة (مخرج الولد) حين تطراً عليه النجاسة فترة الحيض والنفاس. وهذه أدلة كافية توضح تحريم الجماع مع وجود النجاسة للأضرار المترتبة عليها.

٤- يؤكد ذلك ما ورد في القرآن الكريم في معرض قصة قوم

لوط: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا

عَالِ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ﴾^(٣)

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٧، ص ٦٨.

(٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦١٩ في كتاب النكاح، ٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

(٣) سورة النمل آية ٥٦.

فدل على أن مسلك موضع الجماع (فرج المرأة) طاهر. وإتيان الذكور في أدبارهم نجاسة لأنه يتم في موضع نجس، ولذلك وصف هؤلاء الشاذون المؤمنين بالطهارة. ويتضح بذلك أن الفرق بين المهبل "مخرج الولد" والسبيلين كبير وواضح، والله أعلم.

٥- من الفقهاء من اعتبر نجاسة الإفرازات بسبب اتصال المهبل (الفرج الداخلي) بالرحم أمثال ابن عقيل^(١) وقال أبو الحسن قياس المذهب النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل، وعلمه ابن عقيل لأن (قبلها منفذ إلى الجوف بخلاف الرجل). فإذا قصد بالجوف موضع النجاسات في الإنسان فهذا غير صحيح، كما بينت سابقاً.

وإذا أراد بذلك رحم المرأة، فرحم المرأة طاهر إلا في حالات تطراً عليه كالحيض والنفاس. ففي الرحم يتم خلق جنين الإنسان، وفيه ينمو ويتغذى ويكبر. فلو كان نجساً لترتب عليه حكماً، وهو نجاسة الولد الخارج والذي نما في

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ص ١٥٦.

الرحم لأن الحنابلة يحكمون بالنجاسة لكل ما تولد عنها. جاء في المغني^(١) : (ما يتولد عن النجاسة كدودة الحش وصرصاره فهو نجس حياً أو ميتاً).

والآدمي وولده ليس كذلك، وقد نص الحنابلة على طهارة الآدمي حياً أو ميتاً^(٢)، لقوله ﷺ : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»^(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولذلك يرجح القول بطهارة مني الآدمي. وحتى لا يتعارض القولان: القول بأن الرحم نجس مع القول أن ما يتولد عنه طاهر، لا بد أن نعتبر الرحم طاهراً في الحالات العادية، وما يتولد عنه طاهر حين ينقطع نزول دم الحيض فترة تخلق الجنين داخل الرحم وبالتالي يكون المهبل (الفرج الداخلي للمرأة) طاهراً لأنه متصل بالرحم الطاهر إلا في الحالات التي ذكرتها آنفاً.

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مجلد ١، ص ٣٩٠، دار الفكر للطباعة والنشر، مسلم الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ٦٦ - ٦٧، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وهذا ما أشار إليه البعلي^(١) في المطلع حيث قال : (المراد هنا بفرج المرأة مسلك الذكر منها فعند أصحابنا حكمه حكم الطاهر وتبطل طهارته بمخروج الحيض).

(١) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ص ٣٩.

حكم الفقهاء على هذه السوائل :

ولمناقشة هذه المسألة لا بد من التعرف أولاً على الرطوبات

الخارجة من البدن، وهي على نوعين :

١- رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم كالعرق

واللعاب والمخاط والصفة العامة لهذه الرطوبات

الثلاث أنها كلها طاهرة بالاتفاق. ولو جعل الشارع

هذه الرطوبات نجسة لوقع الناس في الحرج.

٢- رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول

والغائط والمني والوذي والدم والقيح ونحو ذلك كلها

نجسة. ما عدا المني عند من قال بطهارته^(١).

اضطربت أقوال الفقهاء الأجلاء في الحكم على رطوبة

الفرج هل هي من جنس العرق؟! أم من جنس المذي؟!!

ويبدو ذلك واضحاً في تعريف الإمام النووي لها وانقسموا إلى

فريقين :

(١) شهاب الدين المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ص ٥٤، مكتبة الغزالي،

١٣٩٨هـ دمشق.

الفريق الأول :

من قال بنجاستها أبو يوسف ومحمد بن الحنفية وهو المفتى به في مذهبهم. وهو أيضاً مذهب الشافعية المفتى به والمالكية. وهو أحد القولين عند الحنابلة. وأدلتهم :

١- القياس على الخارج من السيلين إذ رطوبة الفرج رطوبة خارجة من السيلين، وكل ما خرج من السيلين من الرطوبات فهو نجس فالبول والغائط والمذي والودي والدم كلها نجسة لأنها متولدة في محل نجس^(١) فكانت نجسة وهي تقاس على المذي بخاصة، ولأنها لا يخلق منها الولد ولذلك استثني المني من حكم النجاسة عند من يقول بطهارته، لأنه يخلق منه الولد^(٢).

٢- ما رواه البخاري ومسلم^(٣) عن أبي بن كعب ؓ أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٦٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٩٩.

(٣) العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٤٧، دار إحياء التراث العربي.

ثم يكسل. فقال الرسول ﷺ: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي».

٣- سأل زيد خالد الجهني عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال: ليس عليه إلا الوضوء، وقال عثمان: أشهد أنني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ^(١). وما أمره بغسله إلا لنجاسة فيه، فدل ذلك على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

الفريق الثاني :

من قال بطهارتها وهو قول أبو حنيفة رضي الله عنه: (أن رطوبة الفرج طاهرة)^(٢). وقول مرجوح عند المالكية، فقد ورد عنهم: (العلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة طاهر)^(٣) وهو المفتى به في مذهب الحنابلة، وقد ذكر صاحب الروض المربع^(٤) تحت باب إزالة النجاسة الحكيمة ما نصه: (ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط) وهو

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) شهاب الدين المصري، عمدة السالك، ج ١، ص ٥٤.

(٤) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ص ٣٢.

أحد قولي المغني^(١) وبعض الشافعية منهم البغوي والرافعي^(٢)
وقال: (الأصح الطهارة) ونص الشافعي^(٣) ﷺ في بعض
كتبه على طهارة رطوبة الفرج.

أدلة الفريق الثاني :

١- قاسوا هذه الرطوبة على سائر رطوبات البدن المعتادة،
وهو أولى من قياسها على البول والغائط ونحوهما،
وأولى من قياسهما على المذي، وهو ما أشار إليه ابن
قدامة في كتابه المغني^(٤). ولأننا لو حكمنا بنجاسة
فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من
فرجها فيتنجس برطوبته).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٥٧٠، سنة ١٣٤٤ هـ شركة
العلماء، مطبعة التضامن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٦١.

٢- دليل عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١) (وهو مني من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم) ^(٢) وهو في خروجه قد لاقى رطوبة الفرج ولو كانت هذه الرطوبة نجسة لتنجس المني ولما كفى في التطهير منه الفرك.

تعقيب وترجيح :

بعد استعراض آراء الفريقين وأدلتهم أرجح رأي الفريق الثاني للأدلة التي ذكروها والتي توافق المبادئ العامة في أحكام الطهارة.

أما أدلة الفريق الأول والذين قاسوا الرطوبة على الخارج من السيلين فهو قياس غير صحيح للأسباب التي تقدم ذكرها، فالفرج الداخِل (المهبل) ليس من السيلين، فالحكم بنجاسة كل ما خرج من السيلين على البول والغائط صحيح لأنه لا يسلم من النجاسة، أما ما خرج من غير مخرجي البول

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ج ١، ص ٢٣٢، دار الفكر.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩١.

والغائط فلا يأخذ حكمهما إلا ما نص الشرع على نجاسته كالمذي.

الأحاديث التي أوردوها كأدلة ذكرها البخاري تحت باب (غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة) منسوخة بحديث الرسول ﷺ: «إذا جاوز الختانان وجب الغسل»^(١)، وبالتالي يسقط الاستدلال بهما.

وعموماً فإن الحديثين لم يعالجا المشكلة فالغسل المأمور به في قول الرسول ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ»^(٢) و «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣) قد يكون من مذي المرأة الذي حدث نتيجة المداعبة والمجامعة والمذي منصوص على نجاسته. ومما يؤيد رأي الفريق الثاني الأدلة الآتية:

١- إن من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي يفيد غلبة الظن

(١) العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٤٧، دار الفكر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، الحديث ٢٩٣، باب ما يصيب من رطوبة فرج المرأة

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، الحديث ٢٩٦، باب غسل المذي والوضوء منه.

على أقل تقدير حتى لا يتصادم مع القاعدة الثابتة وهي (الأصل في الأعيان الطهارة) وهو ما قاله ابن تيمية رحمه الله: (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس)^(١) فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يرد دليل بالنجاسة.

٢- إن هذه السوائل مما عمت به البلوى بين النساء، فلو كانت نجسة لبينها رسول الله ﷺ، يقول ابن تيمية رحمه الله^(٢): (إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملاسته معفو عنه). ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم في نزولها ولا الاحتراز منها، وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة، وما كان شأنه كذلك فإنه

(١) ابن تيمية، تقي الدين الحراني، مجموعة الفتاوى، مجلد ٢١، ص ٤٥٥، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة.

(٢) المصدر السابق.

يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١).

٣- أما من قاس رطوبة الفرج على المذي لأنها يخرجان من نفس المخرج كالقاضي رحمته الله حيث قال: (ما أصاب منه أي ما يخرج من فرجها في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس) ^(٢)، فهذا غير صحيح لأن المذي متفق على نجاسته، أما الرطوبة فمختلف فيها. وقد رد ابن قدامة رأي القاضي بقوله: (ولا يصح هذا التحليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام) ^(٣)

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

كما لا يجوز قياس هذه الإفرازات على المذي لسببين :

- أ - لأن المذي لا يخرج عادة إلا عند تحريك الشهوة، أما رطوبة الفرج فهي موجودة بشكل دائم، وبدون شهوة. والشهوة في الشريعة كما هو معلوم لها أثر في كثير من الأحكام كاللمس بشهوة للمحرم حيث يوجب الدم، وللمتوضئ ينقض الوضوء، وللمعتكف يفسد الاعتكاف، واللمس بدون شهوة لا يفسد شيئاً من ذلك.
- وهذه الرطوبة التي قصدتها في بحثي هي التي تنزل في الأحوال العادية بغير شهوة فلا تأخذ حكم المذي.
- ب - إن طبيعة رطوبة الفرج غير طبيعة المذي. فالمذي قلوي ورطوبة الفرج حامضية^(١). ولذا فإن المذي يتدفق عند الإثارة الجنسية ليعدل الوسط الحامضي للمهبل ليصبح وسطاً مناسباً للحيوانات المنوية النطف التي لا تعيش في الأحماض، ولما كانت الرطوبة شيئاً مختلفاً عن المذي فهي لا تأخذ حكمه في النجاسة.

٤- لا يمكن قياس هذه السوائل على من به سلس بول ولا على المستحاضة لأن هذه السوائل دائمة وطبيعية، أما السلس والاستحاضة فحالة مرضية نادرة.

علماء بأن الفقهاء الأجلاء قد اختلفوا أصلاً في الحكم على دم الاستحاضة فبعضهم قال بنجاسته، وأن خروجه ينقض الوضوء، كما تقدم في كلام الأحناف لأنهم اعتمدوا على كلام النبي ﷺ بأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .
وبعضهم قال بطهارته كالمالكية. فلم يجعلوا دم الاستحاضة حدثاً لكونه غير معتاد^(١). وهذا ما أرجحه لأن رسول الله ﷺ قد سمح للمستحاضة أن تصلي وتعتكف في المسجد، فلو كان دم الاستحاضة نجساً لما سمح لها، فقد ورد عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم وربما وضعت الطست تحتها من الدم^(٢).

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٤، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

أما تعليل أمره ﷺ بالوضوء فحتى تكون في وضع لائق للصلاة.

بناء على كل ما تقدم فإن كل الدلالات والأدلة تفيد أن المهبل طاهر وكل ما يخرج منه طاهراً إلا في حالات سبق ذكرها.

ولكن سبب الإشكال أن المهبل في المرأة هو مخرج لعدد من السوائل وهي كالآتي :

١- (ماء المرأة) أي منيها إن صحت هذه التسمية وهو طاهر قياساً على ماء الرجل.

٢- المذي إن كان لها مذي حيث أنه لم يرد نص يفيد أن لها مذيًا، وإنما ورد ما يخص الرجل.

والمعلوم أن سبب خروجه هو الشهوة، وهو نجس وينقض الوضوء. ويكون بسبب المداعبة والملاعبة أو التفكير في الجماع وما إلى ذلك من التأثيرات.

الإفرازات الطبيعية في الحالات العادية :

إن طبيعة تركيب الأعضاء التناسلية للمرأة يجعل من المتعذر التفريق بينها إلا بمعرفة الحالة المصاحبة لها عكس الرجل فإنه لا إشكال عنده لأن المني يخرج منه متدفقاً، والمذي يخرج لزجاً متسبباً.

لذا فإننا إذا وضعنا قاعدة مراعاة الحالة المصاحبة لنزول السائل يصبح الحكم عليه سهلاً. فإذا نزل منها (سائل) عند اشتداد الشهوة وبلوغها غايتها، أو عند الجماع يكون هذا هو (الماء) الذي نص عليه الحديث عندما سألت أم سلمة الرسول ﷺ: (هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟) فقال ﷺ: « نعم إذا رأت الماء »^(١).

وحكم هذا الماء ظاهر قياساً على مني الرجل وخروجه يوجب الغسل وإذا نزل منها (سائل) عند المداعبة أو الملاعبة أو أي إثارة جنسية يطلق عليه (مذي) وهو نجس وخروجه ينقض الوضوء، قياساً على مذي الرجل.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٨، كتاب الحيض.

أما إذا نزلت منها سوائل في الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعي والصلاة فهي طاهرة لعدم اقترانها بمثيرات.

والخلاصة أن السوائل الطبيعية طاهرة وخروجها لا ينقض الوضوء ولا توجب تطهير ما أصابها من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية.
والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٧، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
- ٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموعة الفتاوى، م٢١، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٦- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي.
- ٧- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ج١، الطبعة السادسة، دار الفكر، القاهرة.

- ٨- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، دار الفكر.
- ٩- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٠- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ٣٠٧هـ.
- ١١- عرب (الدكتور هشام)، مقال 'الإفرازات المهبلية'.
- ١٢- ابن عبد البر، النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج ١، ١٣٩٩هـ.
- ١٣- العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عمدة القارئ بشرح صحيح الإمام البخاري، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤- ابن قدامه، موفق الدين، المغني، ج ١، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

- ١٥- الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج ١، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨- المصري، شهاب الدين، عمدة السالك وعدة الناسك، ١٣٩٨هـ، مكتبة الغزالي، دمشق.
- ١٩- النووي محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج ٢، شركة كبار العلماء الأزهر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٠- النووي، محي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج ١، كتاب الحيض.

٢١- الهيتمي، أحمد بن حجر، حواشي الشرواني، وابن
القاسم العبادي على تحفة المشتاق بشرح المنهاج، م١،
(بدون طبعة)

Comprehension Of Gynecology -٢٢

المحتويات

الصفحة	اليــــــــان
٥	المقدمة.....
٨	تعريفات.....
٨	التعريف الفقهي.....
٩	التعريف الطبي.....
١٤	تعقيب وترجيح.....
٢١	حكم الفقهاء على هذه السوائل.....
٢٢	الفريق الأول.....
٢٣	الفريق الثاني.....
٢٤	أدلة الفريق الثاني.....
٢٥	تعقيب وترجيح.....
٣٢	الإفرازات الطبيعية في الحالات العادية.....
٣٤	مصادر البحث.....
	المحتويات.....



